وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٦
بتحديد الاشتراطات والإجراءات والضوابط الواجب توافُرها في الشركات المرخَّص لها بفحْص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (٣ مكرراً) منه، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٦،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدَّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلافَ ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التجارة.

الوزير: الوزير المعني بشئون التجارة.

الإدارة المختصة: إدارة فحص المعادن والأحجار ذات القيمة بالوزارة.

القانون: المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة.

الشركة/ الشركات: الشركة المرخَّص لها بفحص اللؤلؤ أو الأحجار ذات القيمة ومشغولاتها بما في ذلك الألماس، أو فحص تحديد درجات نقاوة الألماس، أو فحصها جميعها، وإصدار شهادات الفحص بذلك.

شهادات الفحْص: شهادات فحْص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة الصادرة من الشركة.

مادة (٢)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، يشترط في الشركة المرخَّص لها بفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها أنْ تكون شركة تجارية مؤسَّسة في مملكة البحرين أو تحت التأسيس (عدا شركة المحاصَّة)، أو أنْ تكون فرعاً لشركة أجنبية مؤسَّسة خارج مملكة البحرين ومقيَّدة بالسجل التجاري بالوزارة أو تحت القيْد.

مادة (٣)

يقدَّم طلب الترخيص من الشخص المسئول عن إدارة الشركة أو الفرع، أو الممثل القانوني لها – بحسب الأحوال – إلى الإدارة المختصة، وذلك على النموذج المعد من الوزارة لهذا الغرض.

مادة (٤)

يجب أنْ ترفق بطلب الترخيص بممارسة نشاط فحْص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها وإصدار شهادات الفحص، المستندات الآتية:

١- صورة معتمَدة من عقد تأسيس الشركة أو مشروع عقد تأسيسها، مرفقاً بها خطاب من الشركاء أو الممثل القانوني لهم بتحديد الشخص المسئول عن إدارة الشركة أو الفرع.

٢- بيان بالخبرة السابقة للشركاء والمدراء في مجال تقديم خدمات فحْص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها مع المستندات المؤيِّدة لذلك.

٣- بيان مفصَّل بالإمكانيات والتجهيزات الفنية، بما فيها الأجهزة والآلات التي سيتم توفيرها في الشركة، وذلك لمباشرة أعمالها بكفاءة عالية ووِفقاً لأفضل الممارسات والمعايير الدولية، مع المستندات المؤيِّدة لذلك.

٤- الهيكل التنظيمي للشركة، والسيرة الذاتية لمدراء الإدارات ورؤساء الأقسام والفنيين العاملين لدى الشركة.

٥- بيان بحجم المختبر المعد لفحْص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة، والمخطَّط الهندسي له.

وللإدارة المختصة طلب أية مستندات أخرى تراها ضرورية لدراسة طلب الترخيص.

مادة (٥)

أ- تفحص الإدارة المختصة طلب الترخيص ومرفقاته للتَّحَقُّق من استيفائه الشروط والبيانات المنصوص عليها في هذا القرار، ولها أنْ تطلب إجراء ما تراه من تعديلات على الطلب واستيفاء ما تراه لازماً لرفْع توصياتها للوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ب- يبُتُّ الوزير في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً الشروط والبيانات المطلوبة،

ويُعتبَر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفْض ضمني للطلب.

ج- يُصدِر الوزير قراراً بمنْح الترخيص لمدة خمس سنَوات بعد التأكد من مدى حاجة السوق لإصدار هذا الترخيص، وما إذا كان منْح الترخيص في صالح قطاع اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة من عدمه، وبعد سداد الشركة لفئات الرسوم الآتية:

١- خمسون ألف دينار بحريني رسْماً على مختبرات فحْص اللؤلؤ.

٢- خمسة وعشرون ألف دينار بحريني رسْماً على مختبرات فحْص الأحجار ذات القيمة ومشغولاتها بما في ذلك الألماس.

٣- خمسة وعشرون ألف دينار بحريني رسْماً على مختبرات فحْص تحديد درجات نقاوة الألماس.

مادة (٦)

يجب أن يتضمن الترخيص كافة البيانات المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يلي:

١- اسم الشركة ورقم قيدها في السجل التجاري.

٢- رقم قيد الترخيص.

٣- تاريخ بدء سريان الترخيص ونهاية مدته.

٤- عنوان الشركة.

٥- أنشطة الشركة.

ويجوز أن يتضمن الترخيص الممنوح للشركة شروطاً وضوابط تتطلبها الطبيعة الخاصة لممارسة مهامها.

مادة (٧)

مع مراعاة إجراءات منْح الترخيص وبعد تقديم المستندات اللازمة في هذا الشأن، وذلك طبقاً لأحكام المواد (٣) و(٤) و(٥) من هذا القرار، يجدَّد الترخيص قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل، وذلك بموجب طلب يقدِّمه المرخَّص له إلى الإدارة المختصة، وترفَق بالطلب المستندات الإضافية الآتية:

١- كشف بعدد شهادات الفحص التي أصدرتها.

٢- صورة رسمية من السجل التجاري المثبَت به تجديد قيد الشركة المرخَّص لها.

ويصدر الوزير قراراً بتجديد الترخيص بناءً على توصية الإدارة المختصة.

مادة (٨)

يجب على الشركة الالتزام بالآتي:

١- توفير الكادر البشري المدرَّب والحاصل على المؤهلات العلمية والفنية المطلوبة لاعتماد شهادات الفحْص، والعمل على تدريب هذا الكادر بشكل مستمر لمواكبة التطورات العالمية في هذا المجال.
٢- اعتماد أنظمة داخلية لعملياتها تتناسب مع حجم ونوعية أنشطتها.
٣- توفير مختبر معد لفحْص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها ذي معايير فنية عالية ومتطورة ومطابقة للمعايير الدولية المعتمَدة من قبَل الإدارة المختصة.
٤- التحديث والصيانة والمعاينة الدورية للأجهزة الفنية الخاصة بالفحص، وذلك وفقاً للاشتراطات الفنية المتَّبعة لدى المختبرات العالمية في هذا المجال، والمعتمَدة من قبل الإدارة المختصة.
٥- اعتماد تقارير سنوية عن الوضع المالي والفني والالتزام بإرسالها للإدارة المختصة متى طُلِب منها ذلك.
٦- فحْص كل ما يقدمه العملاء من لؤلؤ وأحجار ذات قيمة ومشغولاتها وفقاً للمعايير الموضوعة من قبَلها والموافَق عليها من قبَل الإدارة المختصة.
٧- الاحتفاظ بنسخ من شهادات الفحْص التي تُصدرها لمدة عشر سنوات من انتهاء ترخيصها.
٨- تمكين الإدارة المختصة من القيام بتنفيذ خطة الرقابة والتفتيش المعتمَدة من قِبَلها، وذلك لتمكينها من أداء مهامها وممارسة صلاحياتها المقرَّرة قانوناً.

مادة (٩)

يتولى مفتشو الوزارة عند تنفيذهم لخطة الرقابة والتفتيش المعتمَدة من قِبَل الإدارة المختصة، القيام بالآتي:
١- الرقابة على مختبرات الشركة، والتأكد من كفاءة الأجهزة الفنية المستخدَمة بها، والاطلاع على كافة المعلومات والمستندات والحسابات والسجلات والبيانات والتقارير، والتأكد من التزام الشركة بكافة الاشتراطات والإجراءات التي يتطَلَّبُها القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
٢- الرقابة على شهادات الفحْص ونتائجها، وأخْذ عيِّنات ونسخ من جميع البيانات المتعلقة بها؛ بغرض التدقيق عليها، والتأكد من مطابقة نتائج الفحْص الذي تجريه الإدارة المختصة للشهادات الصادرة من الشركة. وفي حال عدم مطابقة نتائج الفحْص لتلك الشهادات يجب أنْ ترسل الشركة بيانات هذه العينات لأحد المختبرات العالمية لإعادة فحْصها، على أنْ تتكفل الشركة بدفع مصاريف الشحن والفحْص وإصدار الشهادة.

مادة (١٠)

يُشترَط في شهادات الفحْص الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة المختصة بشأن شكلها ومحتواها قبل البدء في إصدارها، على أنْ تتضمن ما يفيد صدورها في مملكة البحرين ومرخَّصة من الوزارة.

مادة (١١)

يجب على الشركة التقيُّد بالحد الأقصى للمقابل المالي الذي تتقاضاه عن خدماتها لفحْص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها، وإصدار شهادات بالفحْص والمقدَّر بـ(ثمانية آلاف) دينار بحريني.

مادة (١٢)

تلتزم الشركة بإخطار الإدارة المختصة كتابياً بفترة لا تقل عن ستة أشهر عند رغبتها بالتوقف عن ممارسة أعمالها المرخَّصة لها والمتعلقة بفحْص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها، وإصدار شهادات الفحْص.

مادة (١٣)

يجوز للوزير بناءً على توصية الإدارة المختصة بقرار مسبَّب تعديل الترخيص أو إلغاؤه إذا أخلَّت الشركة بأحكام القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، كما يجوز له رفْض طلب تجديد الترخيص إذا تبيَّن عدم صحة أو دقة أيٍّ من المعلومات أو الوثائق المقدَّمة مع الطلب.

مادة (١٤)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يُعاقَب الشخص الاعتباري حال مخالفته أياً من أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة (٩ مكرراً) من القانون.

ولا يخل ذلك بحق الوزارة في توقيع الجزاء الإداري على الشخص الاعتباري.

مادة (١٥)

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الأول ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠١٦م